

المختصر النافع في فقه الامامية

[181] (الرابعة) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها، .

ويحرم التصريح في الحالين. (الخامسة) إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم.

(السادسة) نكاح الشغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين، على أن مهر كل واحدة نكاح

الآخرى. (السابعة) يكره العقد على القابلة المربية وبناتها، . وأن يزوج ابنه بنت زوجته

إذا ولدتها بعد مفارقتها لها: ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك. وأن يتزوج بمن كانت صرة لأمه

مع غير أبيه. ويكره الزانية قبل أن تتوب. القسم الثاني: في النكاح المنقطع والنظر في

أركانه وأحكامه: و أركانه أربعة: (الاول) الصيغة. وهو ينعقد بأحد الالفاظ الثلاثة خاصة

(1). وقال (علم الهدى): ينعقد في الاءاء بلفظ الاباحة والتحليل. (الثاني) الزوجة: ويشترط

كونها مسلمة أو كتابية. ولا يصح بالمشركة والناصة. ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن

يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً. ويكره بالزانية وليس شرطاً. وأن يستمتع ببكر ليس

لها أب، فإن فعل فلا يفتضاها. وليس محرماً، . ولا حصر في عددهن. ويحرم أن يستمتع أمة على

حرة إلا بإذنها، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت أختها ما لم تأذن.

(1) وهي زوجتك، و أنكحتك، و متعتك.